AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies
Journal website: https://al-afkar.com

P-ISSN : 2614-4883; E-ISSN : 2614-4905 Vol. 7 No. 2 (2024)
https://doi.org/10.31943/afkarjournal.v7i2.951 pp. 332-343

Research Article

أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم

Muhammad Muhsin[1], Muhammad Naufal Ihsan[2]

1. Universitas Muhammadiyah Surakarta; 0200210005@student.ums.ac.id
2. Universitas Islam Negri Sunan Ampel Surabaya; ehsann.nano@gmail.com

Copyright © 2024 by Authors, Published by AL-AFKAR: Journal For Islamic Studies. This is an open access article under the CC BY License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Received : November 25, 2023 Revised : February 13, 2024
Accepted : March 15, 2024 Available online : April 18, 2024

How to Cite: Muhammad Muhsin and Muhammad Naufal Ihsan (2024) "أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم"., *al-Afkar, Journal For Islamic Studies*, 7(2), pp. 332–343. doi: 10.31943/afkarjournal.v7i2.951.

الملخص

هذا البحث يحيتو على ضوابط المحرم في سفر المرأة، وأحوال السفر للمرأة في تطور المواصلات اليوم، وأحكامه حتى تتحقق لمعرفة نوع السفر المباح، ومعرفة ضوابط المحرم في سفر المرأة، واقتضاء الأحكام في السفر للمرأة بدون محرم. وهذا البحث يعد من نوع الدراسات المكتبية، وذلك لمطالعة الباحث الآيات القرآنية والآحاديث النبوية وعدد من كتب الفقه والتفاسير والأحاديث التي لها عالقة بموضوع البحث. وقد توصل الباحث إلى أن سفر المرأة بدون محرمها غير جائز عموما، إلا أن هناك حالات يباح فيها السفر للمرأة بدون محرمها ، إما أن تسافر وحدها إذا تيقنت بحصول الأمن وهي سفرها سفرا واجبا كسفر المرأة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. أو أن تسافر مع زميلاتها في سفرها للواجب أو المستحب، أو أن تسافر مع قافلة ترافقها وتساعدها.

الكلمات الرئيسية: تطور المواصلات، السفر المباح، سفر المرأة بدون محرم.

Abstrak. Penelitian ini mencakup ketentuan mahram dalam safar bagi wanita, dan keadaan-keadaan safar bagi wanita setelah adanya perkembangan transportasi seperti saat ini, sehingga dapat diketahui apa itu jenis safar mubah, ketentuan mahram dalam safar bagi wanta, dan hukum-hukum yang tertera tentang safar wanita tanpa mahram. Penelitian ini termasuk dalam jenis penelitian pustaka, yang mana penulis mentela'ah ayat-ayat al-Qur'an dan Hadits Nabi dan karangan-karangan dalam bidang keilmuan fiqih, tafsir, dan hadits yang memiliki hubungan dengan penelitian ini. Dalam permasalahan ini dapat disimpulkan bahwasanya safar wanita tanpa disertai mahram nya tidaklah diperbolehkan secara umum, kecuali disana ada beberapa keadaan diamana diperbolehkan-nya wanita safar tanpa disertai mahram-nya, yaitu diperbolehkannya wanita safar sendirian jika dia yakin akan keamanan dirinya dan ini dalam safar wajib seperti safar wanita dari negeri kafir ke negeri islam. Dan diantara keadaan yang diperbolehkan pula ialah safar wanita bersama teman temannya dalam safar wajib dan mustahab (dianjurkan). Dan diantara keadaan yang diperbolehkan pula ialah safar wanita bersama suatu rombongan yang menemaninya.

Kata Kunci: Perkembangan Teknologi, Safar Mubah, Safar Wanita Tanpa Mahram.

المقدمة

فإن الإنسان بطبعه يحتاج إلى سفر في أرض الله لقضاء مصالحه الدينية والدنيوية، والسياحة في الأرض والتأمل في عجائب المخلوقات مما يزيد العبد إيمانا ويقينا بربه. فقد تطورت وسائل السفر والمواصلات في أنواعها وأحجامها لتوسع علوم الناس وفهمهم عن التكنولوجيا. فلتطورها تساهل الناس في أسفارهم ويشعرون بالأمن فيها، فالنساء يتسهلن في أسفارهن ظنا بالأمن فيها. فيرى الباحث بأن الناس يحتاجون إلى بيان أحكام السفر بوسائل السفر الحديثة، وهل تؤثر المواصلات الحديثة في أحكام السفر.

لا شك في أن السفر له فوائد كثيرة وقد أشار إليها الشافعي[1] رحمه الله تعالى:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفــرج هم واكتســاب معيشــة وعلم وآداب وصـحبة ماجــد

فمن المسائل في السفر التي كثرت الحاجة إلى بحثها، موضوع المحرم في سفر المرأة وذلك لتطور وتقدم وسهولة المواصلات وكثرة الأسفار ووفرة المطارات والمحطات والحافلات. وقد تطورت وسائل السفر الحديثة تطوراً هائلاً: من حيث النوع والحجم والسرعة، وقد رأينا أناسا اليوم يتساهلون في مسألة المحرمية في السفر، فالنساء راحلات رائحات من مطار إلى مطار آخر، ومن طائرة إلى طائرة أخرى بلا محارمهن بدعوى قرب المسافات وانتفاء الخلوات.

إن الكلام عن أهمية المواصلات يعني الكلام عن ضرورة من ضرورات الحياة. فالناس يحتاجون إليها في أسفارهم لمختلف الأغراض منها التجاري والعملي، والتعبدي، والسياحة، وغيرها،

[1] محمد بن إدريس الشافعي ,ديوان الإمام الشافعي , 3rd edn (بيروت: دار المعرفة, 2006). ص. 49

كما يحتاجون إليها لنقل أمتعتهم وبضائعهم، في أسفارهم، وترحالهم. وقد تطورت المواصلات الحديثة من حيث النوع، والحجم، والسرعة. حيث يتمكن السفر من لا يستطيع السفر بالسفينة فيسافر بالطائرة أو غيرها. ويمكن نقل الكميات الكبيرة من البضائع، والأعداد الكثيرة من الركاب. يمكن اختصار الوقت، فلا ينتظر شهورا إلى حين وصول البضائع إذا احتاج إليها سريعة. وكلمة المواصلات مأخوذة من "واصل - يُوَاصِلُ " أي اجتمع به ويقال أيضا وسيلة جمعها وسائل، وهي ما يتوصل بها إلى الشيء، وما يتقرب بها إلى الغير.[2] وتطلق في العرف الحديث على السيارات، والطائرات والسفن، والقطارات وغيرها من وسائل السفر الحديثة التي تنقل المسافرين والبضائع.

منهج البحث

هذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا بحيث يقوم الباحث بالمطالعة على الآيات القرآنية والأحاديث النبوي وعدد من كتب الفقه للأئمة المتقدمين و المعاصرين المتعلقة بموضوع البحث. وأما المنهج الذي يسير عليه الباحث في تحليل المسألة فهو المنهج الاستقرائي، حيث يقوم الباحث بالبحث لأجل النظر إلى أحوال السفر المباح للمرأة بدون محرم، والبحث عن ضوابط العلة في المسألة، وذكر الأدلة من كل قول من الكتاب أو سنة النبي ﷺ. استخدمت طرق تعين على جمع البيانات وهي: ذكر الآيات القرآنية باسم سورتها ورقمها، مع كتابتها بالرسم العثماني. ذكر الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع، إن كانت في الصحيحين؛ اكتفى بهما، وإلا فيرجع إلى كتب الأحاديث الأخرى. ذكر آثار الصحابة أو أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بالموضوع ثم تحليلها بالمسألة.

نتيجة البحث والتحليل

ضابط السفر المباح ومشروعيته

السفر المباح هو الخروج من موضع الإقامة بقصد السير في أمور جائزة يستغرق المسير إليه مسافة معينة. فلأنه يتكون هذه الجملة من كلمتين "السفر" و"المباح". أما لفظ السفر فهو في اللغة قطع مسافة، والجمع أسفار. وفي الاصطلاح: الخروج من موضع الإقامة بقصد السير يستغرق المسير إليه مسافة ما[3]. وأما المباح في اللغة التخلية بين الشيء وطالبه، وفي الاصطلاح هو ما ورد الإذن من الله في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح.[4]

السفر مشروع بشرط أن يكون الغرض في السفر مشروعا كالسفر لحفظ الدين والنفس أو

[2] محمد بن مكرم ابن منظور ,لسان العرب 3rd edn ,(بيروت: دار صادر, 1994). ص. 724

[3] زين الدين محمد الرازي ,مختار الصحاح 5th edn ,(بيروت: المكتبة العصرية, 1999). ص. 148

[4] جلال الدين محمد المحلي ,شرح الورقات 1st edn ,(فلسطين: جامعة القدس, 1999). ص. 73

السفر لطلب الرزق والعلم وغير ذلك من الأمور المشروعة، فلا يكون السفر مشروعا إذا كان السفر لغرض المعصية والإنسان بطبيعته يحب الانتقال والارتحال بحثاً عن الرزق أو غير ذلك من أمورهم، فالرزق في الغالب مرتبط بالانتقال والارتحال، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ والأفعال التي مدحها الشارع أو فضلها يدل على مشروعيتها.

وقد اتضح المقصود بالسفر المباح فيما تقدم، فاتضح أن السفر من حيث ما ترتب عليه القصد خمسة أنواع، وهي كما يلي:

1. سفر واجب وهو السفر بقصد أداء الأمر من الشارع أي الأمور الواجبة أو ما يلزمه بالسفر إذا لم يقم به وقع فيه ضرر.
2. سفر مستحب وهو السفر بقصد أداء الأمور المستحبة.
3. سفر مباح وهو السفر بقصد فعل الأمور المباحة.
4. سفر مكروه وهو السفر بقصد فعل الأمور المكروهة.
5. سفر محرم وهو كل سفر من أجل شهوات النفس المحرمة ترتكب فيه الكبائر والفواحش وتضاع فيه الأوقات في نيل الشهوات المحرمة، وإهمال فرائض الله الواجبة.

وإن تكلمنا عن حكم السفر فلا يخلو من ضابط مسافة السفر كما قرره العلماء، ومسافة السفر اختلف فيها العلماء على أقوال، فيها من قال بأن مسافة السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن[5] وقال آخر مسافة السفر هي يوم وليلة[6]، وقال آخر مسافة السفر هي أربعة برد وهي تساوي ستة عشر فرسخا والفرسخ يساوي ثلاثة أميال[7]، وقال آخر مسافة السفر ترجع إلى اللغة والعرف[8]. والراجح هو أن مسافة السفر هي ما سمي في اللغة سفرا، وعد في العرف سفرا. لأن نص الكتاب ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فالمرجع فيه إلى العرف ولاختلاف النصوص في تحديدها.

أقسام المحرم وضابطه

فالمحرم في الاصطلاح من يحرم نكاحه على التأبيد، أو الذي يحرم التزوج به من النساء والرجال لرحمه وقرابته[9]. وقد قال تعالى ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ

---

[5] علاء الدين الكساني ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2nd edn ,(بيروت: دار الكتب العلمية, 1986). ص. 94

[6] أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر ,فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة, 1959). ص .24. ج. 6

[7] شمس الدين الحطاب ,مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر, 1992) ص. 141. ج. 2; علي بن محمد البصري الماوردي ,الحاوي الكبير 1st edn ,(بيروت: دار الكتب العلمية, 1999) ص. 360. ج. 2; عبد الله المقدسي ابن قدامة ,المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة, 1968). ص. 2. ج. 188

[8] تقي الدين ابن تيمية ,الفتاوى الكبرى 1st edn ,(بيروت: دار المعرفة) ص. 340. ج. 2 ; محمد الجوزي ابن قيم ,زاد المعاد (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1994). ص. 463

[9] ابن حجر. ص. 77. ج. 4

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ وقال النبي ﷺ {لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها} [10]، فيعرف من الأدلة التي سبقت ذكرها، أن المحرم للنساء أقسام، وهي كما يلي:

1. المحارم من الزوجية وهو الزوج
2. المحارم من النسب وهم الآباء وإن علوا الأبناء وإن نزلوا الإخوة أبناء الإخوة الأعمام والأخوال.
3. المحارم من المصاهرة وهم آباء زوج المرأة وإن علوا أبناء زوج المرأة وإن نزلوا و زوج ابنة المرأة.
4. المحارم من الرضاع. وهم زوج المرضعة، الإخوة من الرضاع.

وقد اتضح أن المحرم له ثلاثة أقسام وهي من حيث النكاح، أي من يحرم نكاحه. لكن المحرم في السفر ليس كما في النكاح أو في مسألة الخلوة. لأن مقصود المحرم في السفر هو رعاية شؤون المرأة وحفظها والعناية بها في السفر، وهذا لا يتأتى من الشيخ الكبير في السن، إذ لا يتمكن من حفظ تلك المرأة بل لا يتمكن من حفظ نفسه، أما في النكاح فالمقصود الزواج به فيمكن للمرأة النكاح بالشيخ الكبير في السن، فكما ذكر أهل الأصول بأن الأمور بمقاصدها. وبقي السؤال من هم الذين يجوزون أن يكونوا محرما للنساء؟ ويكون الجواب بذكر شروط المحرم في السفر.

1. أن يكون مسلما. أما إذا كان الكافر أباها أو أخاها اختلف العلماء في هذه المسألة،القول الأول : الكافر ليس بمحرم للمسلمة، وإن كانت ابنته. وقيل في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته لا يزوجها، ولا يسافر معها، ليس هو لها بمحرم. وبه قال الحنابلة. القول الثاني : هو محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد. نظرا لظاهر معنى المحرم وهو قول الحنفية والشافعية. والراجح في المسألة أن أباها وأخاها الكافر محرم لها. وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قول بكون الكافر محرما، فقال: "ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافرا يكون محرما لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلا، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تمكن من السفر معه. ولكن هنا لا بد من النظر إلى حالة خلقه؛ إذا كان هذا الكافر سيء الأخلاق، أو متبعا لبعض الأفكار أو الأديان الخبيثة التي تجيز معاشرة المحارم. ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلمة السفر معه ولا الخلوة به بل المحرم المسلم فيمثله ؛ خوفا من فتنته كالخوف من الأجنبي بل أشد. إذا كان هذا الكافر مأمونا لها في السفر، فلها أن تسافر معه؛ لأنه يؤمن عليها في هذه

[10] مسلم بن الحجاج مسلم ,صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي). رقم. 134

الحالة[11].

2. أن يكون بالغا واختلف في المراهق - قريب الاحتلام ولم يحتلم ، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من اشتراط بلوغ المحرم ، وهو أقرب لتحقيق مقصد الشرع من وجود المحرم.[12]
3. أن يكون عاقلا.

فالحاصل أن المحرم السفر المرأة هو من يحرم عليها نكاحه بشرط أن يتمكن له من حماية المرأة وحفظها في سفرها.

وأما الاتصال بالفيديو هاتفيا فهل يقوم مقام المحرم؟ فتحليل المسألة هو العمل بالقياس فنقيسها على الصبي أو العاجز الذي ليس له القدرة في حماية المرأة وحفظها، فوجوده كعدمه، لعدم تحقق مقصد وجود المحرم. فكيف باتصال بالفيديو، وجوده في الفيديو كعدمه في حال المرأة بل الأصل أنه غير موجود فلا يمكن تحقق حماية المرأة في ذلك. ففي هذه الحالة لم تسافر المرأة مع محرم ولا يتحقق وجود المحرم.

حكم السفر المباح للمرأة بدون محرم وأدلته

وقد وردت النصوص الشرعية التي تتكلم عن حكم سفر المرأة بدون محرم، منها:

1. قال النبي ﷺ :{لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال النبي : اخرج معها[13]}.
2. عن النبي ﷺ قال:{لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم[14]}.
3. قال النبي ﷺ :{لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة[15]}.
4. قال أبو سعيد رضي الله عنه " أربع سمعتهن من رسول الله ، أو قال يحدثهن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبنني وأنقنني {أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم....[16]}

فيعرف من خلال هذه الأحاديث الشريفة بأن حكم سفر المرأة بدون محرم محرّم مطلقا، بالنظر إلى ظاهر الأحاديث.

---

[11] محمد بن صالح العثيمين ,الشرح الممتع على زاد المستقنع 1st edn ,(القاهرة: دار ابن الجوزي, 2011). ص. 41. ج. 7

[12] ابن قدامة. ص. 321. ج. 3

[13] محمد بن إسماعيل البخاري ,صحيح البخاري (دار طوق النجاح, 2002). رقم. 1862

[14] البخاري. رقم. 1086

[15] مسلم. رقم. 1339

[16] مسلم. رقم. 827

المسائل التي تأثرت بتطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم

أما السفر المباح للمرأة فكما قد ذكر في الفصل الأول أنه محرم الظاهر الأحاديث. فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إلا في الضرورة والواجب كالحج، ولكنه لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والهلاك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديما وتيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك, وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة.

هل يجوز للمرأة أن تسافر سفرا مباحا بدون محرم كالسفر لتجارة أو زيارة أهل مع تطور هذه المواصلات؟ اختلف العلماء فيها على قولين:

1. لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لغير ضرورة وهو قول المذاهب الأربعة (لعدم تصور تطور المواصلات ووسائل السفر الحالية).[17]

واستدلوا بظاهر الأحاديث الواردة التي قد ذكرنا في النهي عن سفر المرأة بدون محرم. وقد سئل الشيخ ابن باز عن سفر المرأة بدون محرم فقال: "لا بد من محرم؛ لقول النبي ﷺ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . وأما حديث: لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها[18] فهذا ليس فيه إذن، وإنما فيه خبر عن وجود الأمن، وأن هذا يقع، والإخبار عن الواقع غير بيان الأحكام الشرعية هذا من اتباع المتشابه، والرسول ﷺ قد قال: إذا رأيتم من يتبع المتشابه فأولئك الذين سمى الله. فاحذروهم ". هذا لا يجوز، يجب الأخذ بالأحاديث الصريحة الصحيحة الواضحة، ولهذا قال : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولما بلغه أن زوجة رجل خرجت حاجة، وكان في غزو، قال: انطلق فحج مع امرأتك[19].

ولكن بعض العلماء أجاز سفر المرأة مع النساء الأمينات الثقات، ولكنه اجتهاد، والصواب خلاف ذلك. الرسول أفصح الناس، وأنصح الناس، فلو كان هذا جائزا لقال: "إلا مع ذي محرم، أو مع النساء الأمينات"، ما أتى بهذه الزيادة، وهو يعرف أن يتكلم، ويعرف أن ينصح، ويعرف أن يوضح وأقدر الناس على البيان عليه الصلاة والسلام[20].

2. يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم. بشرط أن يمكن معها أمن الفتنة والضرر.

وقد ذكر ابن مفلح "وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال، وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة."

---

[17] الماوردي. ص 926. ج. 4 ; ابن قدامة. ص 229. ج. 3.

[18] سليمان بن أجمد الطبراني ,المعجم الكبير (القاهرة: مكتبة ابن تيمية, 1994). ص. 169

[19] عبد العزيز ابن باز ,شرح ثلاثة الأصول ed. by ,المري علي بن صالح and ابن عبد العزيز أحمد (دار المسير, 1997). ص. 14

[20] ابن باز. ص. 16

فإن قيل: إن العلة من التحريم هي وجود المشقة والخوف، فمتى تعدم العلة يتغير الحكم فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما . ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم. ويتأكد هذا مع قاعدة (ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة). أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني".[21]

هذا ليس بوجيه، لأن هذه العلة مختلف فيها، والعلة هنا أصلا أنها باقية لا تزول بجملتها فكيف يتغير الحكم ؟ ولذلك يجب العمل بالنص الصريح المتفق فيه والإسلام لما حرم على المرأة أن تسافر بدون محرم ليس في ذلك تقييد لحريتها كما يدعى الناس اليوم، وإنما هو تكريم لها وحفاظ عليها ، وصون لكرامتها، وعفتها. ولأنها موضع فتنة للرجال، ومع كونها فتنة للرجال، فهي ضعيفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إذا اعتدى عليها، فلا بد من وجود محرم معها، يدافع عنها، ويحفظها، ويصون كرامتها.

ثم اختلفوا في شرط إمكان الأمن من الفتنة أو الضرر على من قال بجواز سفر المرأة المباح بدوم محرم. هل يكفيها السفر مع رفيق واحد، أو لابد مع جملة من النساء، أو جماعة؟ وتحليلها على ما يلي.

1. سفر المرأة المباح مع رفيق مأمون، أو نسوة ثقات أو جماعة من الرجال والنساء (القو افل).

اختلف العلماء في شرط امكان الأمن من الفتنة أو الضرر على من قال بجواز سفر المرأة المباح بدوم محرم، وتحليلها على ما يلي:

القول الأول : جواز سفرها مطلقا تطوعا وفرضا مع نسوة أو امرأة ثقة. وهو قول عند بعض الشافعية[22].

القول الثاني : جواز سفرها دون نساء أو ذوي محارم إذا كان الطريق آمنا. وهو وجه ضعيف عند بعض الشافعية[23].

القول الثالث : التحريم في سفر التطوع بالانفراد والعدد القليل دون القوافل العظيمة فهي كالبلاد فإنه يجوز للمرأة أن تسافر فيها دون نساء وذوي محارم. وهو قول عند بعض المالكية[24].

ولكن الصحيح أن هذا الاشتراط كلها لا نص فيها، لا من كتاب ولا سنة. واشترط كل واحد منهم

[21] إبراهيم الغرطاني الشاطبي ,الموافقات 1st edn ,(دار ابن عفان, 1997). ص. 513. ج. 2

[22] محمد بن أبي العباس شمس الدين ,نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر, 1983). ص. 25. ج. 3

[23] أبو زكريا محيي الدين النووي ,المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر). ص. 343. ج. 8

[24] الحطاب. ص. 524. ج. 2

في محل النزاع شرطا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي أولى بالاشتراط[25] والنبي ﷺ يشترط في سفر المرأة أن يسافر معها محرم. فلا بد أن تتمسك المرأة بهذا.

2. سفر المرأة المباح وحدها بوسائل السفر الحديثة.

وإذا سافرت المرأة وحدها دون مرافقة من يعلمها بوسائل، فلا يجوز لها ذلك؛ لأن سفر المرأة وحدها سوف يزعجها ويصعب عليها للانتقال من مكان إلى مكان. أما أحوال المواصلات اليوم بالنظر إلى تطورها بوجود سهولة حتى سهلت عليها الوصول إلى المكان المريد. فالمواصلات الحديثة بالنظر إلى درجتها فهي درجتين. الدرجة الأولى (executive class) والدرجة السياحية (economy class). فخدمات الطائرات تتساوى بين الدرجتين في رعاية المرأة ومصلحتها لسماحة الموظفين. أما خدمات الحافلات والقطارات والسفن والسيارات فتختلف الدرجة الأولى عن الدرجة السياحية في رعاية المرأة وحفظها، ويرى الباحث أن في الدرجة السياحية لا يتحقق مقصود الشريعة وهو حفظها ورعايتها، بل تبقى المشقة والحرج فلا تسافر المرأة إلا مع محرم أو من يرافقها كما سبق. وهو كذلك في الدرجة الأولى.

أما سفر المرأة وحدها بالنظر إلى أحوال السفر اليوم مع وجود أمن وسهولة، فسيأتي ذكرها في المطالب الآتي:

المطلب الأول: إذا كانت المسافة بعيدة والوقت طويل.

إذا كانت مسافة السفر بعيدة والوقت طويلة، فهو كحال السفر المتقدم ولو تطورت المواصلات فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو رفقة، لأن السفر هي مظنة التعب والمشقة لطول الوقت، والمرأة لضعفها تحتاج إلى من يؤازرها ويرافقها، ولو انتشر الأمن في هذه الأيام والأغلب أن المرأة لا تحب سفرا بعيدا وطويلا. فإذا لم تحصل مقصود الشرع وهو الرعاية على المرأة فالحكم كما هو كان أي لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها، فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما ، فما دامت العلة موجودة بقي الحكم.

المطلب الثاني : إذا كانت المسافة بعيدة والوقت قصير.

إن الله تعالى قد أنعم علينا هذه الأيام بوجود المواصلات السريعة الكثيرة المنتشرة بين أيدينا، ولا يستغرق السفر اليوم وقتا طويلا وإن كانت المسافة بعيدة؛ فلا تحصل منه التعب والمشقة الشديدة. ولذا تزول المشقة والخوف والمعلوم أن علة تحريم السفر هو وجود الخوف والمشقة، فإذا زالت العلة تغير الحكم بتغير الأحوال. وقد ذكر الأصوليون قاعدة وهي: (لا ينكر تغير الأحكام

[25] ابن قدامة. ص. 23. ج. 3

بتغير الأزمان والأحوال)[26] وأن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس إنما هي الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف أو العادة. وقيل هي الأحكام المبنية على الأشياء المتغيرة.

ولكن هنا أصلا أن العلة باقية لا تزول بجملتها فكيف يتغير الحكم؟ وأن العلة مختلف فيه. فلا سبيل إلى تجويز السفر للمرأة بدون محرم.

المطلب الثالث : إذا كانت المسافة قريبة والوقت طويل.

إذا كانت مسافة السفر قريبة والوقت طويلة، لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم ما دام ذلك الخروج سماه العرف سفرا. ولكن إذا كانت المسافة القريبة لا يعدها العرف سفرا جاز لها بشرط أن يتيقن بالأمن.

المطلب الرابع : إذا كان محرمها يوصلها إلى المطار، ثم محرمها الآخر ينتظرها في المطار الآخر.

لا شك أن سفر المرأة بالطائرة اليوم بحيث يوصلها محرمها إلى المطار فتركب الطائرة ثم يأخذها محرمها الآخر أو من يرافقها في المطار الآخر، فيه قدر كبير من الأمن والحفاظ على المرأة. والأمور التي تحصل نادرا في المطارات والطائرات في حكم النادر، والنادر لا حكم له.

وقد أباحه قوم عملا بقاعدة - الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - فإنه قد زالت المشقة والهلاك فتغير الحكم.

ولكن هذا ليس بوجيه، لأن القاعدة تذكر دوران الحكم مع العلة، وأن المشقة والخوف في السفر باقية ولو انتشر الأمن وقلت المشقة فحالاته كحالات السفر قديما تبقى العلة، فيبقى الحكم.

ولكن نقول: الأولى لهذه المسألة أن سفر المرأة وحدها بدون محرم فلا نقول على جوازها لعدم تيقن الأمن. أما إن سافرت مع جمع من النسوة أو مع قافلة كما في الطائرات والحافلات وغيرها فإذا تيقنت بتحقيق وجود الأمن فجائز حين ذلك لكن إذا شكت فيها فلا نقول على جوازه. أما صورة أن تسافر المرأة بسيارة لنفسها ولا رفيقة لها فلا يجوز ذلك لدخولها على السفر وحدها.

فإن قيل : كيف نجيز للمرأة السفر بدون محرمها ولو مع جمع من النسوة أو قافلة وقد وقعت الهلاك والمصائب في الطريق ؟

فنجيب: - نعوذ بالله من هذه المصائب والهلاك - لكن وقوع هذه المصائب والهلاك قليل، (فإن العبرة للغالب الشائع لا للنادر[27]) وهذا سوء الظن بالناس وبقدرة الله. فلذا نحكم بالأغلب؛ وهو أن الأمن والوصول إلى مكان المراد مع عدم حدوث المصائب والهلاك هو أكثر الوقوع وغالبه.

---

[26] أبو الحارث الغزي ,الوجيز في إيضاح قواعد الفقه 4th edn ,(بيروت: مؤسسة الرسالة, 1995). ص. 310

[27] الغزي. ص. 295

الخلاصة

وكما نعلم هذه الأيام مع تطور وسائل السفر وبوجود المواصلات السريعة الكثيرة المنتشرة بين أيدينا، ولا يستغرق السفر اليوم وقتا طويلا وإن كانت المسافة بعيدة؛ فلا تحصل منه التعب والمشقة الشديدة. ولذا قد تزول المشقة والخوف. والأحوال اليوم قد تغيرت وليس التغير في استغراق الوقت فقط، بل في خدمات السفر أيضا مثل سهولة حمل الزاد المساعدة الموظفين الحمالين في المطارات والمحطات وغيره. ولكن مع ذلك بالنظر إلى الأدلة سواء من القرآن أو السنة أم من قواعد الفقه لا نجد على أثر هذه التطورات في السفر المباح للمرأة بدون محرم فيبقى الحكم على ما كان؛ إلا أن هناك حالات يجوز فيها السفر بدون محرم وهي: إذا كان سفر المرأة بدون محرمها سفرا ضروريا، فإن ذلك جائز ولو بدون رفيق يرافقها. وإذا كان سفرها سفرا واجبا كالحج جاز لها أن تسافر من نسوة ثقات أو قافلة ترافقها. فإن أرادت السفر في سفر الحج بدون محرمها، لا بد أن تستأذن من محرمها. أما سفر المرأة سفرا مباحا وحدها بالنظر إلى أحوال السفر اليوم مع وجود أمن وسهولة فهو باق على تحريمه.

إلا أنه تجوز للمرأة السفر سفرا مباحا مع رفيق مأمون أو نسوة ثقات أو قافلة حتى يتحقق لها الأمن في سفرها.

فلهذا على المرأة أن تتيقن بأن السفر المباخ للمرأة بلا محرم محرم مطلقا. وعلى المحرم أن يحرص على مرافقة المرأة في كل أسفارها ولا يتساهل في هذا الأمور.

المصادر

ابن باز, عبد العزيز, *شرح ثلاثة الأصول* ,ed. by المري علي بن صالح and ابن عبد العزيز أحمد (دار المسير, 1997)

ابن تيمية, تقي الدين, *الفتاوى الكبرى*, 1 st edn (بيروت: دار المعرفة)

ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار المعرفة, 1959)

ابن قدامة, عبد الله المقدسي, *المغني* (القاهرة: مكتبة القاهرة, 1968)

ابن قيم, محمد الجوزي, *زاد المعاد* (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1994)

ابن منظور, محمد بن مكرم, *لسان العرب*, 3 rd edn (بيروت: دار صادر, 1994)

البخاري, محمد بن إسماعيل, *صحيح البخاري* (دار طوق النجاح, 2002)

الحطاب, شمس الدين, *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر, 1992)

الرازي, زين الدين محمد, *مختار الصحاح*, 5 th edn (بيروت: المكتبة العصرية, 1999)

الشاطبي, إبراهيم الغرطاني, *الموافقات*, 1 st edn (دار ابن عفان, 1997)

الشافعي, محمد بن إدريس, *ديوان الإمام الشافعي*, 3 rd edn (بيروت: دار المعرفة, 2006)
الطبراني, سليمان بن أجمد, *المعجم الكبير* (القاهرة: مكتبة ابن تيمية, 1994)
العثيمين, محمد بن صالح, *الشرح الممتع على زاد المستقنع*, 1 st edn (القاهرة: دار ابن الجوزي, 2011)
الغزي, أبو الحارث, *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه*, 4 th edn (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1995)
الكساني, علاء الدين, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 2 nd edn (بيروت: دار الكتب العلمية, 1986)
الماوردي, علي بن محمد البصري, *الحاوي الكبير*, 1 st edn (بيروت: دار الكتب العلمية, 1999)
المحلي, جلال الدين محمد, *شرح الورقات*, 1 st edn (فلسطين: جامعة القدس, 1999)
النووي, أبو زكريا محيي الدين, *المجموع شرح المهذب* (بيروت: دار الفكر)
شمس الدين, محمد بن أبي العباس, *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (بيروت: دار الفكر, 1983)
مسلم, مسلم بن الحجاج, *صحيح مسلم* (بيروت: دار إحياء التراث العربي)